

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كيفية أداء الشهادة الشاهد على الشاهد .

فصل : فأما كيفية الأداء إذا كان قد استرعاه الشهادة فإنه يقول : أشهد أن فلانا بن فلان وقد عرفته بعينه واسميه ونسبه وعدالته أشهدني أنه يشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا أو أن فلانا أقر عندي بكتابه وإن لم يعرف عدالته لم يذكرها وإن سمعه يشهد غيره قال : أشهد : أشهد أن فلانا بن فلان أشهد على شهادته أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا وإن كان سمعه يشهد عند الحاكم قال : أشهد أن فلان بن فلان شهد على فلان بن فلان عند الحاكم بكتابه وإن كان نسب الحق إلى سببه قال : أشهد أن فلانا بن فلان قال : اشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا من جهة كذا وكذا وإذا أراد الحاكم أن يكتب ذلك في كتبه على ما ذكرنا في الأداء